

المادة 4

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين (2)، وذلك بالتناوب، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بيلاروس، مع إمكانية طلب اجتماعها كلما دعت الحاجة، خلال فترة أقل من ذلك.

المادة 5

يتم تحديد تاريخ ومكان انعقاد دورات اللجنة المشتركة ثلاثة (3) أشهر قبل انعقادها، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بموجب اتفاق مشترك.

المادة 6

1 - تتوج أشغال اللجنة المشتركة بتحرير محضر يتم توقيعه من طرف رئيسي اللجنة المشتركة.

2- يقوم الطرف الذي يستضيف دورة اللجنة المشتركة على إقليمه بتقديم مشروع محضر اللجنة المشتركة والحصول على موافقة الطرف الآخر.

المادة 7

1 - يمكن، في حالة الضرورة، أن يتم إنشاء لجان فرعية متعددة القطاعات دائمة أو مؤقتة قصد الاجتماع خلال الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة المشتركة.

2- تلتزم اللجان الفرعية بعرض تقرير اللجنة المشتركة خلال انعقاد دورتها ويمكن لها تبني أو تعديل أو رفض توصيات اللجان الفرعية.

المادة 8

كل من الطرفين يتحمل النفقات المتعلقة بمشاركة ممثليه في اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة 9

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير مواد هذا الاتفاق، بالحوار عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 10

1 - يمكن إجراء تعديلات وإضافات لهذا الاتفاق على شكل بروتوكولات منفصلة باتفاق مشترك بين الطرفين، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

2 - تدخل التعديلات المتفق عليها بين الطرفين حيّز التنفيذ استناداً إلى المادة 11 (الفقرة 1) من هذا الاتفاق.

المادة 11

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ أوّل يوم للشهر الموالي لتلقي آخر الإشعارات التي يعلم بموجبها كل طرف الطرف الآخر، كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمامه لإجراءاته الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات ويجدد ضمناً بعد ذلك لفترة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر، كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك ستة (6) أشهر قبل التاريخ المحدد لإنهائه.

حرّر بمنسك في 20 فبراير سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وكل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية
بيلاروس

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

فلامير ماكي

عبد القادر مساهل

وزير الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 19-12 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 24 جانفي سنة 2019، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 7 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد.

إنّ الوزير الأول،

- من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني وأبناء الشهداء المعوقين، في إطار أحكام المادة 16-178، المعدلة والمتممة، من قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- من طرف المواطنين غير المقيمين أثناء تغيير إقامتهم، في إطار أحكام المادة 202 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمّم،

- من طرف الأشخاص المصابين بإعاقة حركية في إطار مدني، طبقا لأحكام المادة 59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة،

- من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يمثلهم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج، الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية، في إطار أحكام المادة 110، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1990،

- من طرف المهمات الدبلوماسية أو القنصلية وممثلات الهيئات الدولية المعتمدة في الجزائر وكذا من طرف أعوانهم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 24 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 7 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل قائمة البضائع الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد، المذكورة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 7 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، بالقائمة المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 2 : لا تخضع لأحكام هذا المرسوم، السيارات المستوردة :

- في إطار نظام المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية، المنصوص عليها بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2000،

- من طرف الأشخاص الطبيعيين لاحتياجاتهم وبعملاتهم الصعبة الخاصة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 68 من قانون المالية لسنة 1999، المعدلة والمتممة،

الملحق

قائمة البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد

الرقم	البند/ البند التعريفي الفرعي	التسمية
1	87.01	جرارات (عدا قاطرات الجرارات الداخلة في البند 87.09)
2	87.02	مركبات ذات محرك لنقل عشرة أشخاص أو أكثر مع احتساب السائق
3	87.03	سيارات سياحية وسيارات أخرى موجهة خصيصا لنقل الأفراد (عدا الداخلة في البند 87.02) بما في ذلك سيارات من نوع "برايك" وسيارات السباق
4	87.04	سيارات ذات محرك لنقل البضائع
5	87.05	سيارات لاستعمالات خاصة، مغايرة للعربات المصنوعة خصيصا لنقل الأشخاص أو السلع (مثل سيارات القطر والسيارات بالمرفاع وسيارات إطفاء الحرائق وسيارات خلط الخرسانة وسيارات الكنس وعربات فارشة وسيارات الورش المتنقلة وسيارات التصوير بالأشعة)